جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

من الوسطية في طعام خير الأنام

إعداد

الأستاذة الدكتورة:

ناهد محمد أحمد خليل الضبع

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه بكلية البنات الإسلامية

بأسيوط، جامعة الأزهر ، مصر .

المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي

أصالة الأثر.. عالمية التأثير

(في الفترة من ٨ إلى ٩ فبراير ٢٠٢٥م)

الجزء الثاني

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٥م

من الوسطية في طعام خير الأنام

ناهد محمد أحمد خليل الضبع

قسم الحديث وعلومه ، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر ، مصر.

البريد الالكتروني: *eldbnahed446@gmail.com*

ملخص البحث

يقول الله عزوجل ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١) " وَالوَسَطُ: العَدْلُ إن الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو أحد معاني الوسطية المثبتة لهذه الأمة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٢)، لا ينافي المعاني الأخرى الثابتة في معنى الوسطية. وإن المتأمل في دين هذه الأمة واعتقادها، وعبادتها ومعاملاتها، ومواقفها بعامة؛ ليدرك أن الاعتدال والتوازن والتوسط أحد الخصائص الهامة التي تميزت بها هذه الأمة. فهي وسط بين الأمم، آخذة بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدة عن طرفي الإفراط والغلو، والتفريط والتقصير والجفاء إذ كلاهما مذموم غير محمود، وغاية البعد عنهما هو التوسط بينهما؛ إذ هو نقطة التوازن والاعتدال هذا ما أردت أن ألقي عليه الضوء ببيان وسطية طعام المصطفى ﷺ، فعلينا أن نستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بأن نكون في توازن ووسطية في مطعمنا ومشربنا وأن يتأتى العدل في نفوسنا لا أن نكون من أهل الشراهة في المطعم والمشرب؛ لأن الشره والإسراف في المطعم والمشرب لا يتأتى منه إلا الضرر في مجمل صحتنا ولا يكون التبذير سلوك لنا ولا التقتير منهج ننتهجه، فعلى المؤمن أن يكون متوازنًا "وسطًا " في مطعمه ومشربه لا يتأنق ويرد، وأن يتمتع بها بدون إسراف أو تقتير، فالأكل في مقام العدل يصح البدن ويقي المرض، وذلك بأن يتناول الطعام حتى يشتهيه، ثم يرفع يده وهو يشتهيه، وعلي الانسان ألا يداوم علي التقلل من الطعام؛ بل من السنة التوسط والتوازن في المطعم وأن يكون شاكرًا" مداومًا علي شكر الله تعالى قال الله تعالى :" وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا" تجلى في الآية موازنة ووسطية عجيبة فسبحانه وتعالي يَنْهَى عَنِ الْبُخْلِ وأيضًا ينهى عَنِ التَّبْذِيرِ، ويحث أمته على الوسطية فعبر عن النهي عن البخل بقوله لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ والنهي عن التبذير بقوله وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ ثم بين سلبيات التبذير والبخل بقوله فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً

الكلمات المفتاحية: الدين، الإسلام، الوسطية، الاعتدال، التوازن.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣).

Moderation in the Food of the Best of Mankind

Nahed Mohamed Ahmed Khalil Al-Dabaa
Professor and Head of the Hadith Department at the Faculty of Islamic Girls, Assiut, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: eldbnahed446@gmail.com

Abstract

Allah Almighty says:
"And thus We have made you a just nation that you will be witnesses over the people, and the Messenger will be a witness over you." (Qur'an 2:143)

The term "wasat" (moderation) in this verse refers to justice. Moderation, as a balance between excess and negligence, is one of the meanings of wasatiyyah (Islamic moderation) affirmed for this nation in the words of Allah:
"And thus We have made you a just nation".

This, however, does not negate other established meanings of wasatiyyah. A deep reflection on this religion—its beliefs, acts of worship, transactions, and overall stance—reveals that moderation, balance, and fairness are among the defining characteristics of the Muslim Ummah. This nation holds a middle position among nations, adhering to a path of balance and avoiding the extremes of excess and negligence, both of which are condemned. True moderation is the ideal equilibrium between these two extremes.

In this study, I aim to highlight an aspect of this moderation by examining the dietary habits of the Prophet Muhammad (PBUH). Muslims are encouraged to follow his example by maintaining balance and moderation in their eating and drinking habits. They should neither indulge in gluttony nor practice excessive austerity. Overeating and extravagance in food and drink only lead to harm, negatively affecting overall health. Wastefulness should not be a trait of a believer, nor should miserliness be a lifestyle. A true believer practices moderation—neither excessive nor overly restrained. Eating in moderation ensures physical well-being and disease prevention. The ideal approach is to eat only when hungry and to stop before reaching fullness.

Keywords: Religion, Islam, Moderation, Balance, Equilibrium.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأصلى على سيدنا محمد وآله وبعد فيقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[2] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً{٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً{٧١} ﴾[3] .

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار[4] .

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ . ٧١) وهذه خطبة الحاجة أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الجمعة باب صفة تخفيف خطبة الجمعة عن جابر برقم ٢٠٤٥/١١/١ وأبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود ٢١١٨/٩٠٧/٢ والترمذي فى جامعه كتاب النكاح باب ما جاء فى خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ١١٠٩/٢٦٨/٣ والنسائي فى سننه كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة عن عبد الله بن مسعود ١٤٠٣/١١٦/٣ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ مقارب كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة ٢٠٤٢/١١/١ صلى الله عليه وسلم فى الجمعة عن جابر بن عبد الله ١٩٦٢/٧٣٠/١ والنسائي فى سننه كتاب العيدين باب كيفية الخطبة عن جابر بن عبد الله ١٨٨/٣ والدرامي فى المقدمة باب كراهية أخذ الرأي ٨٠/١ .

لقد من الله سبحانه وتعالي علي بأن أكون خويدم للسنة النبوية المطهرة وهذا فضل من الله العلي العظيم ونعمة من الله تعالي علي بها أحمده سبحانه وأشكره ما حييت علي هذا الشرف العظيم

فحسبي هذا الشرف العظيم أسأل الله تعالي أن أكون من السالكين لنهج المصطفي ﷺ المتبعين لسنته قولا"" وتطبيقا"

سبب اختياري للموضوع

١-يعتبر الموضوع أحد محاور المؤتمر الدولي الثاني لكليتي الموقرة كلية البنات الإسلامية بأسيوط بعنوان الحضارة الإنسانية في التراث العربي والإسلامي المنعقد يوم الثلاثاء التاسع من شهر شعبان سنة ١٤٤٦الموافق الثامن من فبراير ٢٠٢٥ فأردت أن أشارك فى هذا العرس العلمي المقام فى كليتي الموقرة بهذا البحث المتواضع.

٢-عندما أصبح الغلو والتشدد والارهاب والتفريط والإفراط ظاهرة فى المجتمعات الاسلامية، ومما يؤسف له أن نفرًا ممن ينتسبون لهذا الدين السمح هم من يحملون لواء الإرهاب والتشدد ويساهمون فى الافراط متلبسا" بالدين الحنيف والدين منهم براء في ذلك كان من واجبي أن أسارع لبيان وسطية الاسلام وأنها على قواعد من القرآن والسنة النبوية المطهرة. يقول اللَّه تعالى القرآن العظيم {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[1].

يقول عزوجل وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ } . (القصص الآية ٧٧).

ويقول سبحانه وتعالي(يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } . (الأعراف الآية ٣١).

(١) سورة البقرة آية (١٤٣).

مقدمة

الدين الإسلامي دين الوسطية

إن إبراز خصائص الإسلام وعلى رأسها الوسطية ، أمر في غاية الأهمية ونحن نرى أعداءه يرمونه بما ليس فيه من تطرف وإرهاب وإقصاء للآخرين وبث للكراهية والتعصب ، ومما يؤسف له أن نفرًا ممن ينتسبون لهذا الدين يساعدونهم في ذلك من خلال إساءتهم لتطبيق الإسلام تطبيقًا بعيدًا عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يسيئون إلى هذا الدين من خلال عرضه عرضًا سيئًا(١).

وتقوم وسطية الإسلام على قواعد من القرآن والحديث النبوي. يقول اللَّه تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ }(٢).

وروى البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ }(٣) فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٤) " وَالوَسَطُ: العَدْلُ(٥) .

---

(١) الإسلام دين الوسطية ، عبد العزيز عبد الرحمن عودة، /١.

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٣) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن – باب قوله { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٤٤٨٧/٢١/٦، وأحمد في مسنده في مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ١١٢٧١/٣٧٢/١٧، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وأخرون، والترمذي في سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة ٢٩٦١/٢٠٧/٥، قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وأبى يعلى الموصلي في مسنده ١١٧٣/٣٩٧/٢،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.

فالإسلام في أيامنا هذه أحوج ما يكون إلى من يحسن عرضه على الناس والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وجوهر ذلك الاعتدال في الخطاب والحرص على كسب العقول والقلوب ؛ وذلك لا يتأتى إلا بالابتعاد عن التطرف وعن تبني الآراء المسبقة لإرغام الناس على الأخذ بها ، يجب أن لانحصر الألوان في لونين فقط إما أبيض وإما أسود بل لابد أن نعترف أن هناك ألوانًا أخرى وكذلك لابد من وقف المحاولات التي يبذلها المتطرفون – الذين لا يرون العالم إلا من خلال مناظيرهم – لإقصاء من يخالفهم الرأي أو الفهم ولو كان على ملتهم ودينهم، وحجتهم في ذلك نصوص مبتورة عزلوها عما سبقها ولحقها ، ووقفوا وراءها فلم يعرفوا لها علة ولا مناسبة ، أو أقوال لمن سبقهم يتعصبون لها دون إدراك لملابساتها أو الظروف الموضوعية التي قيلت فيها وإنما هو تعصب وتقليد وإتباع أعمى[١] .

إن الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو أحد معاني الوسطية المثبتة لهذه الأمة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ }[٢] ، لا ينافي المعاني الأخرى الثابتة في معنى الوسطية.

وإن المتأمل في دين هذه الأمة واعتقادها، وعبادتها ومعاملاتها، ومواقفها بعامة؛ ليدرك أن الاعتدال والتوازن والتوسط أحد الخصائص الهامة التي تميزت بها هذه الأمة.

فهي وسط بين الأمم، آخذه بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدة عن طرفي الإفراط والغلو، والتفريط والتقصير والجفاء إذ كلاهما مذموم غير محمود، وغاية البعد عنهما هو التوسط بينهما؛ إذ هو نقطة التوازن والاعتدال[٣].

---

(١) الإسلام دين الوسطية ، عبد العزيز عبد الرحمن عودة، /١.

(٢) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٣) وسطية أهل السنة بين الفرق (الباب الأول – الفصل الثالث : اعتدال هذه الأمة وتوسطها...)/٢٣٧، محمد با كريم محمد با عبد الله، دار الراية للنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

بيان مفهوم الوَسَطية

الوسطيَّة في اللغة : في اللغة الوسط للشيء: ما بين طرفَيْه. وجُعلَ الوسط وصفاً للمتصف بالفضائل، فصار معناه الخيِّر الفاضل. ومن شأن هذا أن يكون عدلاً في قضائه وشهادته، يقال رجل وسط وأمة وسط، والأوسط يأتي في معنى الأقرب إلى الاعتدال والقصد، والأبعد عن الغلوّ في الجودة والرداءة ونحوهما [١] .

جاءت كلمة (وسط) في اللغة لعدّة معانٍ، ولكنها مُتقاربة في مدلولها عند التأمّل في حقيقتها ومآلها.

قال ابن فارس : (وسط): الواو والسّين والطّاء: بناء صحيح يدلّ على العدل والنّصف.

وأعدل الشيء: أوسطه، ووسطه، قال الله عز وجل { أُمَّةً وَسَطًا }[٢].

ويقولون: ضربتُ وَسَطَ رأسِه – بفتح السين – ووسْط القوم – بسكونها –، وهو أوسَطُهم حسبًا – إذا كان في واسطةِ قومه وأرفعهم محلا [٣] .

ويمكن إجمال المعاني التي جاءت تدلّ عليها هذه الكلمة فيما يلي :

– تأتي – وسَط بالفتح – اسمًا لما بين طرفي الشيء وهو منه، ومن ذلك: قبضْت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدّار، وهذه حقيقة معناها كما ذكر ابن برّي [٤]. – وتأتي – بالفتح أيضًا – صفة، بمعنى خيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله وخياره: كوسط المرعى خير من طرفيه، ومرعى وسط أي: خيار.

وواسطة القلادة: الجوهر الذي وسطها، وهو أجودها، ورجل وسط ووسيط: حسن [٥] .

– وتأتي (وسط) بالفتح – أيضًا – للشيء بين الجيد والرديء.

---

(١) معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٦/ ٢٤٨، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦م.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٤٣)

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة: (وسط) ٦ / ١٠٨، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر .

(٤) لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .

(٥) مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

– ويقال (وسط) لما له طرفان مذمومان، يراد به ما كان بينهما سالمًا من الذّمِّ، وهو الغالب.

وقال ابن منظور : ووسط الشيء وأوسطه: أعدله[١] .

قال صاحب المصباح المنير: يُقال شيء وسط، أي بين الجيد والرديء [٢] .

قال الراغب : وتارة يُقال لما له طرفان مذمومان[٣] .

قال الزمخشري: الْوَسِيط: أفضل الْقَوْم من الْوسط وَقد وسط وساطة [٤].

وكيفما تصرّفت هذه اللفظة نجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفضل والخيرية، والنصف والبينيَّة، والتوسط بين الطرفين، فتقول: (وسوطًا): بمعنى المتوسّط المعتدل، ومنه قول الأعرابي : علمني دينًا وسوطًا، لا ذاهبًا فروطًا، ولا ساقطًا سقوطًا، فإن الوسط هاهنا المتوسّط بين الغالي والجافي [٥] . **فاستعملها الشارع بمعنى[٦]:**

١- العدالة والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط

ومن ذلك: قوله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [٧]: أي عدلًا.

٢- الشيء بين الجيد والرديء، أو الأرفع والأدنى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٨]، على تفسير من قال: إن المراد بالأوسط هنا: الشيء بين الجيد والرديء.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة: (وسط) ٦ / ١٠٨، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر . ولسان العرب مادة (وسط)٧/٤٣٠، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .

(٢) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير (مادة وسط) ٦٥٨/٢، المكتبة العلمية – بيروت .

(٣)المفردات في غريب القرآن، مادة: وسط/٨٦٩، ط١، ١٤١٢هـ،دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

(٤) الفائق في غريب الحديث والأثر ١٦٠/٣،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة – لبنان.

(٥) لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .

(٦) وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)/١٨، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،دار الراية للنشر والتوزيع.

(٧) سورة البقرة من الآية (١٤٣)

(٨) سورة المائدة آية (٨٩).

قال ابن جرير : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ بَعْضَ أَهْلِهِ قُوتًا دُونًا، وَبَعْضُهُمْ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، فَقَالَ اللَّهُ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} الْخُبْزُ وَالزَّيْتُ " وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ[1].

٣- الوسطية الحسية، وهي: ما بين الطرفين وما بين طرفي الشيء وحافتيه.

ومن ذلك قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [2]، وسميت الوسطى؛ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، على اختلاف في تحديد اي الصلوات هي[3].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعٗا ۝٥﴾ [4] أي: دخلن به وسط العدو[5].

و(وسيطًا) أي: حسيبًا شريفًا، قال الجوهري : وفلان وسيط في قومه، إذا كان أوسطهم نسبًا، وأرفعهم محلا، قال العرجي :

كأنّي لم أكن فيهم وسيطًا ولم تك نسبتي في آل عمرو

و(التوسط): بين الناس من الوساطة[6]. وهي الشفاعة.

و(التوسيط): أي تجعل الشيء في الوسط . و(التوسيط): - أيضًا - قطع الشيء نصفين [7] .

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣٦/٨، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٩١- ٢٩٥، والسيوطي، الدر المنثور، ١/ ٧٢٠- ٧٢٩.

(٤) سورة العاديات آية (٥).

(٥) معالم التنزيل ، ٤/ ٥١٨ "البغوي" أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، "تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط. دار المعرفة- بيروت".

(٦) مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

(٧) مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

و(وسوط الشمس): توسّطها السماء [١] .

و(واسطة القلادة): الجوهر الذي في وسطها، وهو أجودها [٢] .

كلمة "وسطًا":

وردت في قوله – تعالى – في سورة البقرة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وقد ورد تفسير هذه الكلمة في السّنة النّبويَّة، كما ذكر لها المفسرون عدّة معانٍ، وتفصيل ذلك كما يلي:

١– روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.[٣] فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.[٤] " وَالوَسَطُ: العَدْلُ[٥] .

من خلال ما سبق اتَّضح لنا أن كلمة (وسط)، تستعمل في معانٍ عدَّة أهمّها:

١– بمعنى الخيار والأفضل والعدل.

---

(١) لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .

(٢) مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

(٣) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٤) سورة البقرة آية (١٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب تفسير القرآن – باب قوله { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٤٤٨٧/٢١/٦، وأحمد في مسنده في مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ١١٢٧١/٣٧٢/١٧، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وأخرون، والترمذي في سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة)٢٩٦١/٢٠٧/٥، قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وأبى يعلى الموصلي في مسنده ١١٧٣/٣٩٧/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.

٢- قد ترد لما بين شيئين فاضلين.

٣- وتستعمل لما كان بين شرّين وهو خير.

٤- وتستعمل لما كان بين الجيّد والرديء، والخير والشَّرّ.

٥- وقد تُطلق على ما كان بين شيئين حسًّا، كوسط الطّريق، ووسط العصا.

والوسطية تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين، أو طرفين فيهما إفراط وتفريط أو غلو وتقصير. وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة[١].

قال محمد الطاهر ابن عاشور فى التحرير والتنوير:

وَالْوَسَطُ اسْمٌ لِلْمَكَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَمْكِنَةٍ تُحِيطُ بِهِ أَوْ لِلشَّيْءِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَشْيَاءَ مُحِيطَةٍ بِهِ لَيْسَ هُوَ إِلَى بَعْضِهَا أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى بَعْضٍ عُرْفًا وَلَمَّا كَانَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ اخْتِرَاقِ مَا يُحِيطُ بِهِ أَخَذَ فِيهِ مَعْنَى الصِّيَانَةِ وَالْعِزَّةِ طَبْعًا كَوَسَطِ الْوَادِي لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الرُّعَاةُ وَالدَّوَابُّ إِلَّا بَعْدَ أَكْلِ مَا فِي الْجَوَانِبِ فَيَبْقَى كَثِيرُ الْعُشْبِ وَالْكَلَأِ، وَوَضْعًا كَوَسَطِ الْمَمْلَكَةِ يُجْعَلُ مَحَلَّ قَاعِدَتِهَا وَوَسَطُ الْمَدِينَةِ يُجْعَلُ مَوْضِعَ قَصَبَتِهَا لِأَنَّ الْمَكَانَ الْوَسَطَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْعَدُوَّ بِسُهُولَةٍ، وَكَوَاسِطَةِ الْعِقْدِ لِأَنْفَسِ لُؤْلُؤَةٍ فِيهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ مَعْنَى النَّفَاسَةِ وَالْعِزَّةِ وَالْخِيَارِ مِنْ لَوَازِمِ مَعْنَى الْوَسَطِ عُرْفًا فَأَطْلَقُوهُ عَلَى الْخِيَارِ النَّفِيسِ كِنَايَةً قَالَ زُهَيْرٌ:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ ... إِذَا نَزَلَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْضِلِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [٢] . وَيُقَالُ أَوْسَطُ الْقَبِيلَةِ لِصَمِيمِهَا. وَأَمَّا إِطْلَاقُ الْوَسَطِ عَلَى الصِّفَةِ الْوَاقِعَةِ عَدْلًا بَيْنَ خُلُقَيْنِ ذَمِيمَيْنِ فِيهِمَا إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ كَالشَّجَاعَةِ بَيْنَ الْجُبْنِ وَالتَّهَوُّرِ، وَالْكَرَمِ بَيْنَ الشُّحِّ وَالسَّرَفِ وَالْعَدَالَةِ بَيْنَ الرَّحْمَةِ وَالْقَسَاوَةِ، فَذَلِكَ مَجَازٌ بِتَشْبِيهِ الشَّيْءِ الْمَوْهُومِ بِالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ فَلِذَلِكَ رُوِيَ حَدِيثُ: «خَيْرُ الْأُمُورِ

(١) مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية /١٥٦، ط١٤١٧،٢هـ - ١٩٩٦م،مكتبة السوادي للتوزيع.

(٢) سورة القلم آية (٢٨).

أَوْسَاطُهَا»[1] وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ شَاعَ هَذَانِ الإطلاقان حَتَّى صَارا حَقِيقَتَيْنِ عُرْفِيَّتَيْنِ.
فَالْوَسَطُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فُسِّرَ بِالْخِيَارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [2] وَفُسِّرَ بِالْعُدُولِ وَالتَّفْسِيرُ الثَّانِي رَوَاهُ البخاري فى صحيحه ، وَالْجَمْعُ فِي التَّفْسِيرَيْنِ هُوَ الْوَجْهُ .

وَالْآيَةُ ثَنَاءٌ على الْمُسلمين بِأَن اللَّهَ قَدِ ادَّخَرَ لَهُمُ الْفَضْلَ وَجَعَلَهُمْ وَسَطًا بِمَا هَيَّأَ لَهُمْ مِنْ أَسْبَابِهِ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ بَيَانًا جَعَلَ أَذْهَانَ أَتْبَاعِهَا سَالِمَةً مِنْ أَنْ تُرَوَّجَ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَاتُ الَّتِي رَاجَتْ عَلَى الْأُمَمِ، قَالَ فَخْرُ الدِّينِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا وسطا بمنعي أَنَّهُمْ مُتَوَسِّطُونَ فِي الدِّينِ بَيْنَ الْمُفْرِطِ وَالْمُفَرِّطِ وَالْغَالِي وَالْمُقَصِّرِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَغْلُوا كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فَجَعَلُوا الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، وَلَمْ يُقَصِّرُوا كَمَا قَصَّرَتِ الْيَهُودُ فَبَدَّلُوا الْكُتُبَ وَاسْتَخَفُّوا بِالرُّسُلِ[3].

ويقول ابن كثير:

وقوله : {لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} أَيْ: إِنَّمَا جَعَلْنَاكُمْ هَكَذَا أُمَّةً وَسَطًا عُدولا خِيَارًا، مَشْهُودًا بِعَدَالَتِكُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، لِتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ {شُهَدَاءَ عَلَى

---

(١) اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه ٣٦٢٧٦/٩٧٩/٣ موقوفا على مطرف واسناده صحيح، قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمه عن ثابت عن مطرف واسناده موقوف صحيح (ترجمه الاسناد ١ عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار ابو عثمان البصري مولي عزرا بن ثابت روى بن حماد سلمه ورى عنه ابن ابى شيبه قال الذهبي كان ثابتا في احكام الجرح والتعديل وقال ابن حجر ثقة ثبت (الكاشف ٣٨٢٧/٢٨/٢ التقريب ٤٦٢٥/٣٩٣/١، ٢حماد ابن سلمه ابن دينار البصري ابو سلمه ابن ابى صخر مولى ربيعه ابن مالك ابن حنظله ابن تميم روى عن ثابت البناني وعنه عفان بن مسلم وثقه الذهبي وقال احد الاعلام وثاق قول ابن معين وقال إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال ابن حجر ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت تغير حفظه فى اخره من كبار الثامنة مات سنه سبع وستين الكاشف ١٢٢٠/٣٤٩/١ التقريب١٦٣/١ ،٣ ثابت هو: ابن اسلم البناني ابو محمد البصري وبنانه وهم بنوا سعيد ابن لؤي بن غالب روى عن مطرف قال الذهبي كان رأسا في العلم والعمل قال ابن حجر ثقة عابد من الرابعة مات سنه بضع وعشرين الكاشف ٦٨١/٢٨١٠/١، التقريب٨١٠/١٠٧/١ مطرف ابن عبدالله الشخير الحرشي العامري ابو عبدالله روى عن ثابت البناني البصري اخو يزيد ابن عبدالله الشخير وثقه الذهبي وقال احد الاعلام وقال ابن حجر ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين، الكاشف ٥٤٧٨/٢٦٩/٢ التقريب ٥٣٤/٦٧٠٦/١ .

(٢) سورة ال عمران، اية رقم ١١٠

(٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (سورة البقرة آيه (١٤٣)) ١٧/٢ : ٢٠، ١٩٨٤م، دار الدار التونسية للنشر – تونس .

النَّاسِ} لِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ مُعْتَرِفَةٌ يَوْمَئِذٍ بِسِيَادَتِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ سِوَاهَا؛ فَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَنَّ الرُّسُلَ بَلَّغَتْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِمْ، وَالرَّسُولُ يَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ بَلَّغَهَا ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١) . (٢)

وبعد أن ذكرت بيان معنى الوسطية، فإنه من الضروري بيان بعض الألفاظ المقابلة للوسطية .

الألفاظ المقابلة للوسطية: نذكر بعض من الألفاظ المقابلة للوسطية (٣):

١- الغلو: **وهو في اللغة:** مجاوزة الحد. قال ابن فارس:

الْغَيْنُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ فِي الْأَمْرِ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمُجَاوَزَةِ قَدْرٍ. يُقَالُ: غَلَا السِّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً، وَذَلِكَ ارْتِفَاعُهُ. وَغَلَا الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ غُلُوًّا، إِذَا جَاوَزَ حَدَّهُ. وَغَلَا بِسَهْمِهِ غَلْوًا، إِذَا رَمَى بِهِ سَهْمًا أَقْصَى غَايَتِهِ (٤).

وقال الجوهري: وغلا في الامر يغلو غُلُوًّا، أي جاوز فيه الحد(٥).

الغلو في الشرع: قال الشيخ عبد الرءوف محمد عثمان :

إذا نظرنا الى معنى الغلو في الشرع فسنجده موافقا للمعنى اللغوي إذ يطلق الغلو في الشرع على مجاوزة حدود الشريعة عملا أو اعتقادا(٦).

---

(١) سورة الْبَقَرَةِ آية (١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٥/٥، ط٢،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٣) وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)/٢٣، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،دار الراية للنشر والتوزيع.

(٤) مقاييس اللغة ٣٨٧/٤، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٤٨/٦، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(٦) محبة الرسول بين الاتباع والابتداع (الباب الثاني الغلو والابتداع – الفصل الأول _المبحث الأول مفهوم الغلو) /١٤٣، ط١، ١٤١٤هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض.

وقد وردت مادة الغلو والنهي عنه مرتين في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ (١) وقال تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ (٢).

أَيْ: لَا تُجَاوِزُوا الْحَدَّ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَلَا تُطْرُوا مَنْ أُمِرْتُمْ بِتَعْظِيمِهِ فَتُبَالِغُوا فِيهِ، حَتَّى تُخْرِجُوهُ عَنْ حَيِّزِ النُّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَهُوَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَجَعَلْتُمُوهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاقْتِدَائِكُمْ بِشُيُوخِ الضَّلَالِ، الَّذِينَ هُمْ سَلَفُكُمْ مِمَّنْ ضَلَّ قَدِيمًا(٣).

وفي السنة: ورد لفظ "الغلو" في عدد من الأحاديث:

منها: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال لي رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ: "الْقُطْ لِي حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الخَذْف، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: "بأَمثال هَؤُلَاءِ ، إياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ "(٤).

---

(١) سورة النساء، آية (١٧١) .

(٢) سورة المائدة، آية (٧٧) .

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٤)اخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – فى قدر حصى الجمار ما هو ؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ٣٢٤٨/٢٩٨/١٨٥١،٥/٣٥٠/٣، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل، لا يؤثر، لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عمن هو أقدم من الفضل من الصحابة. والحديث مكرر ١٨٥١، وابن ماجه (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمي) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح .

فأَشار إِلى أَن الْآيَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْغُلُوِّ يَشْتَمِلُ مَعْنَاهَا عَلَى كُلِّ مَا هُوَ غُلُوٌّ وإفراط، وَهَذِهِ إِشارة إِلى الأَخذ بِالْعَمَلِ الَّذِي يَقْتَضِي المداومة عليه من غير حرج.

والأَدلة فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا رَاجِعٌ إِلى أَنه لَا حَرَجَ فِي الدِّينِ. وَالْحَرَجُ كَمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْحَرَجِ الْحَالِيِّ . كَالشُّرُوعِ فِي عِبَادَةٍ شَاقَّةٍ فِي نَفْسِهَا .، كذلك ينطلق على الحرج المآلي؛ إذا كَانَ الحرجُ لَازِمًا مَعَ الدَّوَامِ[1].

قال الشاطبي : وقال: إياكم وَالْغُلُوَّ في الدين! فإنما هلك مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ "[2] ، وهو عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال[3].

٢- الإفراط: وهو في اللغة: التقدم ومجاوزة الحد في الأمر.

قال ابن فارس:

الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانِهِ وَتَنْحِيَتِهِ عَنْهُ. يُقَالُ فَرَّطْتُ عَنْهُ مَا كَرِهَهُ، أَيْ نَحَّيْتُهُ. قَالَ:

فَلَعَلَّ بُطْأَكُمَا يُفَرِّطُ سَيِّئًا ... أَوْ يَسْبِقُ الْإِسْرَاعُ خَيْرًا مُقْبِلًا

---

(١) تفسير ابن كثير ١٥٩/٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

(٢)أخرجه الحاكم فى مسنده (بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك) ١٧١١/٦٣٧/١،قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – فى قدر حصى الجمار ما هو ؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ٣٢٤٨/٢٩٨/١٨٥١،٥/٣٥٠/٣، وابن ماجه (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمي) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضاً عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(٣) المنهج القويم فى اختصار اقتضاء الصراط المستقيم /٥٢، ط١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ أَفْرَطَ، إِذَا تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الْأَمْرِ. يَقُولُونَ: إِيَّاكَ وَالْفَرَطُ، أَيْ لَا تُجَاوِزِ الْقَدْرَ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّهُ [إِذَا] جَاوَزَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَزَالَ الشَّيْءَ عَنْ جِهَتِه [1].

٣- التفريط: **وهو في اللغة:** التقصير وإزالة الشيء عن مكانه.

قال ابن فارس:

وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ، وَهُوَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ فِيهِ فَقَدْ قَعَدَ بِهِ عَنْ رُتْبَتِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ.

وَمِنَ الْبَابِ الْفَرَطُ وَالْفَارِطُ: الْمُتَقَدِّمُ فِي طَلَبِ الْمَاءِ. وَمِنْهُ يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلصَّبِيِّ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ "، أَيْ أَجْرًا مُتَقَدِّمًا. وَتَكَلَّمَ فُلَانٌ فِرَاطًا، إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ الْكَلَامِ. وَمِنْ هَذَا الْكَلِمِ: أَفْرَطَ فِي الْأَمْرِ: عَجَّلَ. وَأَفْرَطَتِ السَّحَابَةُ بِالْوَسْمِيِّ: عَجَّلَتْ بِهِ. وَفَرَّطْتُ عَنْهُ الشَّيْءَ: نَحَّيْتُهُ عَنْهُ. وَفَرَسٌ فُرُطٌ: تَسْبِقُ الْخَيْلَ. وَالْمَاءُ الْفِرَاطُ. الَّذِي يَكُونُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ[2].

الإفراط والتفريط في استعمال الشرع:

وقد وردت مادة "فرط" في القرآن الكريم في ثمانية مواضع[3]. وكلها بمعنى: التقصير والضياع والتقدم في الشيء.

كما وردت مادة "فرط" في السنة في عدد من الأحاديث يضيق المقام عن حصرها نذكر منها على سبيل التمثيل:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة فرط) ٤/٤٩٠، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة فرط) ٤/٤٩٠، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٣) في الآيات ٣١، ٣٨، ٦١، من سورة الأنعام، والآية ٨٠ من سورة يوسف، و٦٢ من النحل، ٢٨ من الكهف، و٥٩ من الزمر، طه ٤٥.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[1]، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي[2]» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) معني انجفل: ينجفل عنها أي ينقلب عنها ويسقط (النهاية في غريب الحديث والآثر ٢٧٩/١ باب جفل)

(٢) الغمر بضم الواو: هو القدح الصغير وفي الحديث انه ﷺ كان في سفر فشكى إليه العطس فقال أطلقوا لى غمري أي: ءاتوني به (النهاية في غريب الحديث والآثر ٣٨٥/٣ باب غمر)

يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ (١).

قال ابن عبد البر:

فَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا مُفَرِّطًا وَالْمُفَرِّطُ لَيْسَ بِمَعْذُورٍ وَلَيْسَ كَالنَّائِمِ وَلَا النَّاسِي عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ جِهَةِ الْعُذْرِ، وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَفْرِيطِهِ (٢).

قال النووي :

لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ وَهَذَا الْقَائِلُ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ النَّوْمِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ النَّائِمُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا فِي حَالِ نَوْمِهِ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِلنَّائِمِ لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُتْلَفَاتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِالْإِجْمَاعِ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة ....) ٦٨١/٤٧٢/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد فى مسنده ٢٢٦٠٠/٢٨٧/٣٧، تحقيق شعيب أرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،مؤسسة الرسالة، وابن ماجه فى سننه (كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ٦٩٨/٢٢٨/١، وأبو داود فى سننه (كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ٤٣٧/١١٩/١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٢) الاستذكار (كتاب وقوت الصلاة – باب النوم عن الصلاة) ٨٠/١، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت .

بَلْ لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ أَوِ الْمَجْنُونُ أَوِ الْغَافِلُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ وَدَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله فَرَتَّبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْقَتْلِ خَطَأً الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ ﷺ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ (١).

قال الملا على القاري : أَيْ: فِي حَالِهِ (تَفْرِيطٌ) : أَيْ: تَقْصِيرٌ يُنْسَبُ إِلَى النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ) : أَيْ يُوجَدُ (فِي الْيَقَظَةِ) : أَيْ: فِي وَقْتِهَا بِأَنْ تَسَبَّبَ فِي النَّوْمِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِبَهُ، أَوْ فِي النِّسْيَانِ بِأَنْ يَتَعَاطَى مَا يَعْلَمُ تَرَتُّبَهُ عَلَيْهِ غَالِبًا كَلَعِبِ الشَّطْرَنْجِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مُقَصِّرًا حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ آثِمًا (٢). فالتفريط هنا بمعنى: التقصير.

ومنها: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ»(٣)

قال العيني :

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة ....) ١٨٦/٥، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة – باب تعجيل الصلوات) ٦٠٤/٥٣٢/٢، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت –لبنان .

(٣) أخرجه البخاري صحيحه (كتاب الرقاق – باب فى الحوض) ٦٥٨٣/١٢٠/٨، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د . مصطفى ديب البغا، ومسلم فى صحيحه (كتاب الفضائل – باب إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٢٩٠/١٧٩٣/٤،دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد فى مسنده ٢٢٨٧٣/٥١٤/٣٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١٤٢١،١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، والطبراني فى المعجم الكبير ٥٩٩٦/٢٠٠/٦، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

قَوْلـه " إِنِّـي فَـرَطكُمْ " ويـروى أَنـا فَـرَطكُمْ والفرط بِفتْحَتَيْنِ الَّـذِي يتَقَـدَّم الـواردين ليصلـح لَهُـم الْحِيَاض [1].

قال الملا على القاري :

فَمَعْنَاهُ: أَنَا سَابِقُكُمْ إِلَى الْحَوْضِ كَالْمُهَيِّئِ لَكُمْ[2].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/١٤٠/٣٨٥٦ (كتاب الرقاق – باب فى الحوض) دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) مرقـاة المفـاتيح شـرح مشـكاة المصـابيح (كتـاب صـفة القيامـة والجنـة والنـار – بـاب الحـوض والشـفاعة)٨/٣٥٣٨/٥٥٧١، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت –لبنان .

الفصل الأول

الوسطية في الطعام

المبحث الأول: الوسطية والعدل في المطعم

يجب علينا أن نكون في توازن ووسطية في مطعمنا ومشربنا و أن يتأتى العدل في نفوسنا لا أن نكون من أهل الشراهة في المطعم والمشرب لأن الشره والإسراف في المطعم والمشرب لا يتأتى منه إلا الضرر في مجمل صحتنا ولا يكون التبذير سلوك لنا ولا التقتير منهج ننتهجه فعلي المؤمن أن يكون متوازنا " وسطا " في مطعمه ومشربه ولا يتأنق ويرد الموجود إلا إذا تقذره أولم ترتضيه نفسه و يرضي بما رزقه الله إياه وأيضا" أن لا يحرم الطيبات التي أحلها اللّه له ، وأن يتمتع بها بدون إسراف أو تقتير ، فالأكل في مقام العدل يصح البدن ويقي المرض، وذلك أن يتناول الطعام حتى يشتهيه، ثم يرفع يده وهو يشتهيه ، وعلي الانسان أن لا يداوم علي التقلل من الطعام ، بل من السنة التوسط والتوازن في المطعم وأن يكون شاكرا" مداومًا علي شكر الله تعالى .

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (١) تجلى في الآية موازنة ووسطية عجيبة فسبحانه وتعالي يَنْهَى عَنِ الْبُخْلِ وأيضا ينهي عَنِ التَّبْذِيرِ ، ويحث أمته على الوسطية فعبر عن النهي عن البخل بقوله لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ والنهي عن التبذير بقوله وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ ثم بين سلبيات التبذير والبخل بقوله فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً .

قال الإمام الطبري :القول في تأويل قوله تعالى : " ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ ، هذا مثل ضربه الله تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال، فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه، الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء.

وَإِنَّمَا مَعْنَى الْكَلَامِ: وَلَا تُمْسِكْ يَا مُحَمَّدُ يَدَكَ بُخْلًا عَنِ النَّفَقَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ، فَلَا تُنْفِقْ فِيهَا شَيْئًا إِمْسَاكَ الْمَغْلُولَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بَسْطَهَا {وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}

(١) سورة الاسراء ٢٩

[الإسراء: ٢٩] يَقُولُ: وَلَا تَبْسُطْهَا بِالْعَطِيَّةِ كُلَّ الْبَسْطِ، فَتَبْقَى لَا شَيْءَ عِنْدَكَ، وَلَا تَجِدُ إِذَا سُئِلْتَ شَيْئًا تُعْطِيهِ سَائِلَكَ {فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} يَقُولُ: فَتَقْعُدَ يَلُومُكَ سَائِلُوكَ إِذَا لَمْ تُعْطِهِمْ حِينَ سَأَلُوكَ، وَتَلُومُكَ نَفْسُكَ عَلَى الْإِسْرَاعِ فِي مَالِكَ وَذَهَابِهِ {مَحْسُورًا} يَقُولُ: مَعِيبًا، قَدِ انْقُطِعَ بِكَ، لَا شَيْءَ عِنْدَكَ تُنْفِقُهُ. (١)

قوله تعالى : "﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ (سورة الأعراف ، الآية:٣١) ، ويقول عز وجل:" ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ " (سورة الفرقان ، الآية:٦٧) تقدم شرح وبيان الآيات في المقدمة .

ومن السنة عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » . قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٢) .

قال المباركفوري

قوله : "ما ملأ آدمي وعاء" أي ظرفاً "شراً من بطن" صفة وعاء، جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها استعملت فيما هي له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى الفساد في الدين والدنيا فيكون شراً منها "بحسب ابن آدم" أي يكفيه وقوله "أكلات" اللقمة أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة "يقمن" من الإقامة "صلبه" أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه، كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة "فإن كان لا محالة" بفتح الميم ويضم، أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن١٧/٤٣٤ لمحمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل٤/٣١٧ ، حديث رقم ٢٣٨٠ ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، حديث ٢/١١١١رقم ٣٣٩٢ . وأحمد (المسند ٤/١٣٢) والحاكم في المستدرك ٤/٣٣١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

"فثلث" أي فثلث يجعله طعامه" أي مأكوله "وثلث" يجعله "لشرابه" أي مشروبه "وثلث" يدعه "لنفسه" بفتح الفاء أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل ويحرم الأكل فوق الشبع. وقال الطيبي رحمه الله: أي الحق الواجب ألا يتجاوز عما يقام به صلبه ليتقوى به على طاعة الله فإن أراد البتة التجاوز فلا يتجاوز عن القسم المذكور(١) :

قال ابن حجر :

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ الْأَسْمَاءِ لَوْ سَمِعَ بُقْرَاطُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ لَعَجِبَ مِنْ هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ قَبْلَهُ فِي بَابِ كَسْرِ الشَّهْوَتَيْنِ مِنْ الْإِحْيَاءِ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ لِبَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ كَلَامًا فِي قِلَّةِ الْأَكْلِ أَحْكَمَ مِنْ هَذَا وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ أَثَرَ الْحِكْمَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَاضِحٌ وَإِنَّمَا خُصَّ الثَّلَاثَةُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَسْبَابُ حَيَاةِ الْحَيَوَانِ وَلِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَطْنَ سِوَاهَا وَهَلِ الْمُرَادُ بِالثُّلُثِ التَّسَاوِي عَلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوِ التَّقْسِيمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مُتَقَارِبَةٍ مَحَلُّ احْتِمَالٍ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّحَ بِذِكْرِ الثُّلُثِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الثُّلُثُ كَثِيرٌ (٢)

قال ابن قدامة المقدسي

ومقام العدل في الأكل رفع اليدين مع بقاء شيء من الشهوة ، ونهاية المقام الحسن قوله . ﷺ . : "ثلث لطعامه، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " .

فالأكل في مقام العدل يصح البدن وينفي المرض، وذلك ألاّ يتناول الطعام حتى يشتهيه، ثم يرفع يده وهو يشتهيه، والدوام على التقلل من الطعام يضعف القوى، وقد قلل أقوام مطاعمهم حتى قصروا عن الفرائض، وظنوا بجهلهم أن ذلك فضيلة، وليس كذلك، ومن مدح الجوع، فإنما أشار إلى الحالة المتوسطة التي ذكرناها.

وطريق الرياضة في كسر شهوة البطن أن من تعود استدامة الشبع، فينبغي له أن

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥٢/٧ المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(٢) فتح الباري كتاب الأطعمة باب من أكل حتى يشبع ٥٢٨/٩ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

يقلل من مطعمه يسيراً مع الزمان، إلى أن يقف على حد التوسط الذي أشرنا إليه، وخير الأمور أوساطها، فالأولى تناول مالا يمنع من العبادات، ويكون سبباً لبقاء القوة، فلا يحس المتناول بجوع ولا شبع، فحينئذ يصح البدن، وتجتمع الهمة، ويصفو الفكر، ومتى زاد في الأكل أورثه كثرة النوم، وبلادة الذهن، وذلك بتكثير البخار في الدماغ حتى يغطى مكان الفكر، وموضع الذكر، ويجلب أمراضاً أخر . (١)

قال ابن قيم الجوزية

من هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع ويدع الطعام وهو يشتهيه، وميزان ذلك قول النبي ﷺ . «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده .

فإن المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه، وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو.

فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين، فإنه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتوراً وتوانياً وترخيصاً (٢) .

(١) مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ١/١٦٣-١٦٤الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق .

(٢)الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن قيم الجوزية ١/١٤الناشر: دار الحديث – القاهرة .

المبحث الثاني

من هدي النبي ـ ﷺ في الطعام

ويبين لنا ابن قيم الجوزية وسطية المصطفي ـ ﷺ ـ وهديه في الطعام فيقول:-

كان هديُه ـ ﷺ ـ وسيرتُه في الطعام، ووسطيته لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه ، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه ، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر. يرضى بالموجود من الرزق

وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما ، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء ، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهى الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ ، وكان يُحبُّها وأكلَ المسلُوقةَ، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكلَ الجُبنَ، وأكلَ الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالرُّطَبِ، وأكل التمر بِالزُّبْدِ، وكان يُحبه، ولم يكن يردُّ طَيِّباً، ولا يتكفله. (١)

أذكر أمثله لهدي النبي ـ ﷺ ـ ووسطيته في الطعام من السنة مؤكدة لقول ابن القيم دون استقصاء وذلك لضيق المقام .

النبي ـ ﷺ ـ لا يرد موجود ولا يتكلف مفقوداً :

علي الانسان أن يرضى بالقليل من الطعام والموجود ولا يكلف أو يتكلف من الطعام من عز وجوده ويحمد الله عليه، بل ويمدحه ويرضى بما رزقه الله تعالى والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وكان ـ ﷺ ـ من وسطيته فى الطعام لا يرد موجودا من الطعام "بل يمدحه ويحمد الله تعالى علي وجوده ويرضى بالقليل مما تخف تكلفته ولا يتأنق في الشهوات

(١) (زاد المعاد ١/١٤٧-١٤٨) .

ويواظب علي ذلك لأن البحث عن الملذات في الطعام والمواظبة عليه يؤدي إلى سقم الأبدان وأيضًا هو من مفاسد الدين و لأن هذا الباحث المتأنق عما لذ وطاب ربما نسى بعضًا من صلة رحمه وربما كانوا ممن لا يأكلون ما لذ وطاب وربما في جيرانه فقراء كثيرون يعرفهم أو لا يعرفهم لكن الوصول إليهم في الوقت الراهن سهل ميسر، ولنا في رسول الله أسوة حسنة .

روي الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله، أن النبي ـ ﷺ ـ سأل أهله الأُدم . فقالوا: ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول (نعم الأُدم الخل نعم الأُدم الخل) . [1]

قال النووي : وأما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذى ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر ((٢)) .

قال الملا على القاري :

فقالوا ما عندنا أي من الإدام إلا خل فدعا به أي طلبه فجعل أي شرع يأكل أي الخبز به أي بالخل ويقول نعم الإدام الخل نعم الإدام الخل كرره مبالغة في مدحه .[3]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به٣/١٦٢٢/٢٠٥٢ وأحمد في المسند٣/٣٠١ والبيهقي في سننه ١٠ كتاب الايمان باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ) /٦٣/ ١٩٨١٠الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، شرح النووي كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم ١٤/٢٦ .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي كتاب الأطعمة ١٢ /٤٣٧ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض .

(٣) كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم ٦/٧٢٤ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ .

المبحث الثالث: التأدب مع الطعام

ما عاب النبي ﷺ ـ طعاما " قط

وينبغي علي الإنسان إذا قدم لـه الطعام أن يعرف قدر نعمة الله عليه سبحانه وتعالى حيث رزق من الله تعالى ساقه إليه فينبغي عليه الرضا والحمد والشكر على هذا الرزق إن كان يشتهيه وطابت به نفسه يأكله وإلا فلا يأكله ولا يعيبه فربما مالا تأكله أنت ولا يعجبك يأكله غيرك ويعجبه وهذا كان من هدي المصطفى ـ ﷺ ـ فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر. فهذه هي عين ا لوسطية فينبغي علينا أن ننهج سنة المصطفى ـ ﷺ ـ قولا" وعملاً وتطبيقًا فعن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله ـ ﷺ ـ طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه [1]

قال ابن حجر :- في قوله (ما عاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما)أي مباحا " ،أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه ، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ثم قال (قلت) والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع [2]

قال الإمام النووي : قوله (ما عاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه [3] إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركَه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما" ١١/ ٦٥١٣ /٥٤٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام٣//٢٠٦٤/١٦٣٢ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب النهي أن يعيب طعام٢/١٠٨٥/٣٢٥٩ .

(٢) فتح الباري كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما١١ /٦٥١٣/٥٤٠٩ط المكتبة العصرية بيروت لبنان .

(٣) شرح النووي كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام ١٤/ ٢٦ .

المبحث الرابع

من الوسطية تقرير أكل الضب على مائدة النبي ﷺ وهو لا يأكله

وهنا تتجلى الوسطية في تقرير النبي ـ ﷺ ـ أكل الضب على مائدته مع إنه ـ صلى الله عليه وسلم ﷺ لم يأكله وأيضا" لم يحرمه علي الناس أقر أكله بل كان يأكله الصحابي الجليل خالد بن الوليد علي مائدة المصطفى ـ ﷺ ـ بِحَضْرَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِه . (١)

وعن ابن عباس ... أَنَّهُ ـ ﷺ ـ رَفَعَ يَدَهُ فقال خالد بن الوليد أَحَرَامٌ الضب ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . ((٢))

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ » . (٣)

قال النووي : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبَّ حَلَالٌ لَيْسَ بمكروه إلا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ حَرَامٌ وَمَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ فَمَحْجُوجٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ .

وقال أيضا الإمام النووي : قوله (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ الشَّيْءَ وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب(الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /٣/١٥٤١ /١٩٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /٣/١٥٤١/١٩٤٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /٣/١٥٤١/ ١٩٤٧– والدارمي في سننه كتاب الصيد باب في أكل الضب ٢٠١٥/١٢٧/١، وأحمد في المسند٤٨٨/٨، والنسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح باب الضب٤٣٢٥/٢٧٠/١٣، وفي رواية البخاري بزيادة قوله: (الضب) فقال عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ : «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» أخرجه في صحيحه فتح ٦٦٣/٩/ ٥٥٣٦ كتاب الصيد والذبائح باب الضب.

إِذَا فُعِلَ بِحَضْرَتِهِ يَكُونُ دَلِيلًا لِإِبَاحَتِهِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ أَذَنْتُ فِيهِ وَأَبَحْتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ وَلَا يُقِرُّ مُنْكَرًا . (١)

وتتجلي الوسطية والعدل فإنه عليه الصلاة السلام لم يأكله ولم يحرمه على غيره،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١٣ /٩٧ وفتح الباري٩/٦٦٥ كتاب الصيد والذبائح باب الضب طرح التثريب ٦/١١٩) .

المبحث الخامس

أكل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ﷺ ـ الرطب بالقثاء

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ »[١] .

قال النووي :

فِيهِ جَوَازُ أَكْلِهِمَا مَعًا وَأَكْلِ الطعامين معا والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ .[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) ٥٤٤٩/٨٠/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة– باب أكل القثاء بالرطب) ٢٠٤٣/١٦١٦/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ١٧٤١/٢٧١/٣، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة،والترمذي في سننه (أبواب اللباس – باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب) ١٨٤٤/٢٨٠/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدٍ قال ابن منظور وفي الصحاح القِثّاءُ الخِيار الواحدة قِثّاءة لسان العرب١٢٨/١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الأطعمة – باب الرطب التمر وقوله تعالى: (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيًا))٤٩٩/٩ شرح النووي كتاب الأشربة باب أكل القثاء بالرطب٢٧٧/١٣ وفتح ٥٣٧/٩ كتاب الأطعمة با بِبَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ) .

المبحث السادس

أكل النبي ـ ﷺ ـ أهله التمر والماء

٢- عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ"(١) .

قال ابن حجر : قال الكرماني : وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ شِبَعَهُمْ لَمْ يَقَعْ قَبْلَ زَمَانِ وَفَاتِهِ . (٢)

وقال ابن حجر قُلْتُ: لَكِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ وَمن حَدِيث بن عُمَرَ قَالَ مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ فَالْمُرَادُ . ﷺ . شَبِعَ حِينَ شَبِعُوا وَاسْتَمَرَّ شِبَعُهُمْ وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ فَتْحِ خَيْبَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ . ﷺ ـ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَمُرَادُ عَائِشَةَ بِمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ مِنَ الشِّبَعِ هُوَ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً دُونَ الْمَاءِ لَكِنْ قَرَنَتْهُ بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَمَامَ الشِّبَعِ حَصَلَ بِجَمْعِهِمَا فَكَأَنَّ الْوَاوَ فِيهِ بِمَعْنَى مَعَ لَا أَنَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ يُوجَدُ الشِّبَعُ مِنْهُ . (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب من أكل حتى شبع)٧/٧٠/٥٣٨٣، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، مسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرقائق– صدر الكتاب) ٤/٢٢٨٣/٢٩٧٥، وأحمد في مسنده ٤٣/٨/١/٢٥٨٠١، ط١، ١٤٢١هـ .

(٢) الكواكب الذراري في شرح صحيح البخاري كتاب الأطعمة باب بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى٢٠/٢٥ .

(٣) وفتح الباري كتاب الأطعمة بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ) ٩/٥٢٧: شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الأطعمة – باب الرطب التمر وقوله تعالى: (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيًا))٩/٤٩٩،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الاطعمة – باب الرطب والتمر} (التَّحْرِيم: ١))٢٠/٢٤٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث السابع

أكل النبي ـ ﷺ الحلواء والعسل

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ » [١] .

قال النووي :

قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِالْحَلْوَاءِ هُنَا كل شيء حُلْوٍ وَذَكَرَ الْعَسَلَ بَعْدَهَا تَنْبِيهًا عَلَى شَرَافَتِهِ وَمَزِيَّتِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ وَالْحَلْوَاءُ بِالْمَدِّ وَفِيهِ جَوَازُ كُلِّ لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالْمُرَاقَبَةَ لَا سِيَّمَا إِذَا حَصَلَ اتِّفَاقًا . [٢]

قال القسطلاني :

أن حلوى النبي . صلى الله عليه وسلم . التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا، وإلا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه ما خلق الله لها في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبًا منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوى وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب الحلواء والعسل) ٥٤٣١/٧٧/٧، ط١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق– باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته...) ١٤٧٤/١١٠١/٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في حب النبي ....)١٨٣١/٢٧٣/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الطلاق – بَاب وجوب الكفارة على من حرم امرأته...) ٧٧/١٠ .

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب النكاح – باب { (٦٦) لم تحرم مَا أحل الله لَك} (التَّحْرِيم: ١))٢٤٤/٢٠، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب الحلواء والعسل) ٢٣٤/٨، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ابواب الأطعمة – باب الحلواء) ٣١٤/٦ .

المبحث الثامن

أكل النبي ـ ﷺ من لحم الشاه

٤- عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » [(١)] .

قال النووي :

قَوْلُهُ (يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ) فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ وَذَلِكَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِصَلَابَةِ اللَّحْمِ أَوْ كِبَرِ الْقِطْعَةِ قَالُوا وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ قَوْلُهُ (فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) ((٢)) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) ٥٤٦٢/٨٣/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ،مسلم في صحيحه (كتاب الحيض– باب نسخ الوضوء مما مست النار) ٣٥٥/٢٧٤/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ١٧٢٤٩/٤٨٦/٢٨، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الحيض – بَاب الوضوء مما مست النار) ٤٥/٤، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ)١٠٥/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث التاسع

أكل النبي ـ ﷺ ـ الدباء والمرق وخبز الشعير

٥- أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ . صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ[١] وَقَدِيدٌ، «رَأَيْتُ النَّبِيَّ . صلى الله عليه وسلمﷺ . يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ [٢] .

قال النووي :

فِيهِ فَوَائِدُ إِبَاحَةُ الْمَرَقِ وَفَضِيلَةُ أَكْلِ الدُّبَّاءِ وَأَنَّهُ يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شئ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَائِدَةِ إِيثَارُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا إِذَا لَمْ يَكْرَهْهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ [٣].

---

(١) الدباء بمعنى القرع (النهاية في غريب الحديث والآثر ٩٦/٢ باب الدال مع الباء)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاطعمة –بَابُ المرق)٥٤٣٦/٧٨/٧، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب جواز أكل المرق...) بلفظ : «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ . ﷺ . يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ» ٢٠٤١/١٦١٥/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الدباء)١٨٥٠/٢٨٤/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الأشربة – بَاب جواز أكل المرق...) ٣٢١/٢، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت وفتح الباري ٥٦٢/٩كتاب الأطعمة باب المرق وارشاد الساري ٢٣٧/٨كتاب الأطعمة باب المرق .

المبحث العاشر

أكل النبي ـ ﷺ الأرنب

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا[١] أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، " فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا – أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا – إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ فَقَبِلَهَا " ((٢)) .

قال ابن بطال :

الأرنب أكلها حلال عند جمهور العلماء ((٣)) .

قال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِيهِ . ((٤))

---

(١) انفجنا أرنباً أي آثرناها (النهاية في غريب الحديث والآثر ٨٨/٥ باب نفج)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد –بَابُ الأرنب)٥٥٣٥/٩٦/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح .. – باب إباحة الأرنب) ١٩٥٣/١٥٤٧/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ١٢١٨٢/٢٢٠/١٩، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الذبائح – باب الأرنب) ٤٤٦/٥، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

(٤) فتح الباري كتاب الذبائح والصيد باب الأرنب٦٦٢/٩ ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

المبحث الحادي عشر

أكل النبي ـ ﷺ ـ الدجاج

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا » [١] .

قال القسطلاني :

فيه دليل حلّه وهو من الطيبات وأكل الفتيّ منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت [٢] .

قال ابن حجر : فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الدَّجَاجِ إِنْسِيِّهِ وَوَحْشِيِّهِ وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُتَعَمِّقِينَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمُ اسْتَثْنَى الْجَلَّالَةَ وَهِيَ مَا تَأْكُلُ الْأَقْذَارَ وَظَاهِرُ صَنِيعِ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ وَالْجَلَّالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالتَّشْدِيدِ وَهِيَ الْبَعْرُ وَادّعى بن حَزْمٍ اخْتِصَاصَ الْجَلَّالَةِ بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَالْمَعْرُوفُ التَّعْمِيمُ . [٣]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد –بَابُ لحم الدجاج) ٥٥١٧/٩٤/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ومسلم من حديث طويل عن أبي موسى الأشعري كتاب الايمان بالندب من حلف علي يمين فرأي غير منها٠٠٠٠٣/١٢٧٠/١٦٤٩والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الدجاج)١٨٢٧/٢٧١/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في مسنده ١٩٥١٩/٢٨٤/٣٢، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة .

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب الدجاج) ٢٨٤/٨، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج٦٤٨/٩ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

المبحث الثاني عشر

أكل النبي ـ ﷺ ـ الخزيرة

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .... ثُمَّ قَالَ لِي : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ ... (١)

قال ابن حجر : قَوْلُهُ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ أَيْ مَنَعْنَاهُ مِنَ الرُّجُوعِ عَنْ مَنْزِلِنَا لِأَجْلِ خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ .

قال ابن حجر موضحا" أقوال العلماء في بيان طعام الخزيرة: هِيَ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الدَّقِيقِ عَلَى هَيْئَةِ الْعَصِيدَةِ لكنه أرق مِنْهَا قَالَه الطَّبَرِيّ .

وَقَالَ بن فَارِسٍ دَقِيقٌ يُخْلَطُ بِشَحْمٍ .

وَقَالَ الْقُتَبِيُّ وَتَبِعَهُ الْجَوْهَرِيُّ الْخَزِيرَةُ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّحْمُ فَيُقَطَّعَ صِغَارًا وَيصب عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ ، وَقِيلَ مَرَقٌ يُصَفي مِنْ بَلَالَةِ النُّخَالَةِ ثُمَّ يُطْبَخُ ، قِيلَ حِسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ .

قَوْلُهُ قَالَ النَّضْرُ هُوَ بن شُمَيْلٍ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ الْمُحَدِّثُ الْمَشْهُورُ قَوْلُهُ الْخَزِيرَةُ يَعْنِي بِالْإِعْجَامِ مِنَ النُّخَالَةِ وَالْحَرِيرَةِ يَعْنِي بِالْإِهْمَالِ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ النَّضْرُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْهَيْثَمِ لَكِنْ قَالَ مِنَ الدَّقِيقِ بَدَلَ اللَّبَنِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَيُحْتَمَلُ نْ يَكُونَ مَعْنَى اللَّبَنِ أَنَّهَا تُشْبِهُ اللَّبَنَ فِي الْبَيَاضِ لِشِدَّةِ تَصْفِيَتِهَا . (٢)

---

(١) أخرجه البخاري في الفتح كتاب الأطعمة بَابُ الْخَزِيرَةِ٩/٥٤٣ .

(٢) فتح الباري٩/١٥٤٣ .

المبحث الثالث عشر

أكل النبي ﷺ من الثريد والدباء

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ[1]، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ» قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ . [2]

قال ابن حجر :–فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي تَتَبُّعِ النَّبِيِّ ﷺ . الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ وَهَذَا ظَاهِرُهُ يُعَارِضُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ فَجمع الْبُخَارِيّ بَينهمَا يحمل الْجَوَازِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ رِضَا مَنْ يَأْكُلْ مَعَهُ . [3]

(١) الثريد هو الطعام المتخذ من اللحم والثريد معاً (النهاية في غريب الحديث والآثر ٢٠٩/١ باب سرد) الدباء تقدم بيانه في المبحث التاسع.

(٢) أخرجه البخاري في صيحه كتاب الأطعمة باب الثريد٥ /٥١٠٤/٢٠٦٧ .

(٣) فتح البار ي كتاب الأطعمة بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ)٥٢٤/٩ .

المبحث الرابع عشر

أكل النبي ـ ﷺ ـ طعام البحر

عن جابر قال بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ـ ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ـ ﷺ ـ فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ قال فأرسلنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه فأكله . (١)

<u>قال النووي</u> : قوله : فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله ـ ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقما عليه شهرًا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه وأن النبي ـ ﷺ قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ منه فأكله . (٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتة البحر ٣/١٥٣٥/١٩٣٥.

(٢) شرح النووي /١٣/٨٨ لناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

المبحث الخامس عشر

أكل النبي ـ ﷺ ـ سواد البطن [أي الكبد]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ : «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ : «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟»، فَقَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ . (١)

قال النووي : قَوْلُهُ (وَأَمَرَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى) يَعْنِي الْكَبِدَ قَوْلُهُ (وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثلاثين ومائه الأحز لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَ لَهُ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ) وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ . إِحْدَاهُمَا تَكْثِيرُ سَوَادِ الْبَطْنِ حَتَّى وَسِعَ هَذَا الْعَدَدَ وَالْأُخْرَى تَكْثِيرُ الصَّاعِ وَلَحْمِ الشَّاةِ حَتَّى أَشْبَعَهُمْ أَجْمَعِينَ وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ حَمَلُوهَا لِعَدَمِ حَاجَةِ أَحَدٍ إِلَيْهَا وَفِيهِ مُوَاسَاةُ الرُّفْقَةِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ طُرْفَةٍ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ إِذَا غَابَ بَعْضُهُمْ خُبِّئَ نَصِيبُهُ ((٢)) .

قال ابن حجر :فيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع٥/٢٠٥٨/٥٠٦٧ ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل اثاره ٣/١٦٢٦/٢٠٥٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥٠٦٧و مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل اثاره ٣/١٦٢٦/٢٠٥٦/١٧ .

(٣) فتح الباري كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٤ /٤١٠) .

المبحث السادس عشر

أكل وشرب النبي ـ ﷺ ـ نقيع التمر

عن أبي حازم ، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي: أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ـ ﷺ ـ لعرسه، فكانت امرأته خادمهم يومئذ، وهي العروس ، فقالت: «ما تدرون ما أنقعت لرسول الله ـ ﷺ ـ ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور[1]» [2] .

قال ابن حجر : وَتَقْيِيدُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِمَا لَمْ يُسْكِرْ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا تَعَرُّضَ فِيهِ لِلسُّكْرِ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا إِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَهْلٌ وَهُوَ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى أَثْنَاءِ نَهَارِهِ لَا يَحْصُلُ فِيهَا التَّغَيُّرُ جُمْلَةً وَإِمَّا خَصَّهُ بِمَا لَا يُسْكِرُ مِنْ جِهَةِ الْمَقَامِ . [3]

(١) هو أناء من صخر أو حجارة كالأجانة (النهاية في غريب الحديث والآثر ١٩٩/١ باب تور)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة بالباب نقيع التمر ما لم يسكر ٥٥٩٧/١٠٧/٧ .

(٣) فتح الباري كتاب الأشربة باب نقيع التمر ما لم يسكر ٦٢/١٠ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

المبحث السابع عشر

أكل النبي ـ ﷺ ـ الحيس

عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأبي طلحة: «التمس غلاما من غلمانكم يخدمني» فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ـ ﷺ ـ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة أو بكساء، ثم يردفها وراءه، حتى إذا كنا بالصهباء[1] صنع حيسا[2] في نطع، ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا، وكان ذلك بناءه بها " ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد، قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» فلما أشرف على المدينة قال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ». [3]

قال النووي :الحَيْسُ هُوَ الْأَقِطُ وَالتَّمْرُ وَالسَّمْنُ يُخْلَطُ وَيُعْجَنُ وَمَعْنَاهُ جَعَلُوا ذَلِكَ حَيْسًا ثُمَّ أَكَلُوهُ . [4]

قال ابن بطال : فيه : حديث أَنَس: (أَنَّ النبي ـ ﷺ ـ بنى بصفية بنت حى بالصهباء حين أقبلنا من خيبر صنع حيسا في نطع ثُمَّ أرسلني فدعوت رجالاً فأكلوا. . الحديث) . والحيس عند العرب خلط الأقط بالسمن والتمر تقول حسته حيسًا وحيسه. [5]

ونري من واقع ما ذكرت من طعام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، دون استقصاء

---

(١) هو موضوع على روحه في خيبر (النهاية في غريب الحديث والآثر ٦٣/٣ باب صهب)

(٢) حيسا هو الطعام المتخذ من الإقط والتمر والثمن (النهاية في غريب الحديث والآثر ٤٦٧/١ باب حيس)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب الحيس٥/ ٤٢٥/٦٥٢٠ط المكتبة العصرية ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها ١٣٦٥/١٠٤٣/٢ط احياء التراث العربي .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها)٢١٨/٩ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال الأطعمة باب الحيس٤٨٩/٩ تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض .

تتجلي وسطيته فنجده عليه السلام متوازنا" وسطا" في مطعمه ومشربه ولا يتأنق ويرد الموجود ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله إلا إذا تقذره أو لم ترتضيه نفسه تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لمَّا لَمْ يَعْتَدْهُ ولم يحرمه على الأمة، بل أُكِلَ على مائدته وهو ينظر. وأيضا" عليه الصلاة والسلام لا يحرم الطيبات التي أحلها اللّه له ، ويطعمها دون إسراف أو تقتير ، وهذه من معجزات النبي . ﷺ فالأكل في مقام العدل يصح البدن فنجده عليه السلام أكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم والضأن، والدجاج، ولحم ، والأرنب، وا لدجاج وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ، وشرب اللبنَ خالصاً ومشوباً، والسويق، والعسل بالماء، وشرب نقيع التمر، وأكل الخَزِيرَة، وهي حَسَاء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القِثَّاء بالرُّطَبِ، وأكل الأَقِطَ، وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز بالخل، وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة، وهى الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكَبِدِ المَشوِيَّةِ، وأكل القَدِيد، وأكلَ الدُّبَّاء المطبوخةَ، وكان يُحبُّها وأكلَ المسلُوقةَ، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن، وأكلَ خبز الشعير والمرق وأكلَ الخبز بالزيت، وأكلَ الثريدَ بالسَّمْن ولم يكن يردُّ طَيِّباً، ولا يتكلفه .

ومن هنا نري من السنة التوسط والتوازن في المطعم وأقول مما سبق من بيان بعض مطاعم الرسول . ﷺ : أَنه كان يأْكل ما وجده ... فتارة يأْكل أَطيبَ الطعام؛ كلحوم الغنم والدجاج. وتارة يأكل أَخْشَنَهُ؛ كخبز الشعير بالخل ، وأحيانا" يأكل التمر ونقيع التمر وأكل الحيس والاقط والسمن والتمر بالماء ، والرطب بالقثاء والكبد والخزيرة وطعام البحر والثريد والدباء والحلواء والعسل إلخ ... وفي ذلك تتجلى وسطية المصطفى . ﷺ . في المطعم والمشرب وبيانه أنه عليه السلام في مطعمه قُدْوَةً للموسر وللمعسر على السواءِ

وعلينا أن نعلم أَن التمتُّعَ بالطيبات من الرزق، مشروعٌ دون إفراط أو تفريط بتحقق الوسطية وميزان العدل.

ثم يقول ابن القيم :

فَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْمَنَاكِحِ تَزَهُّدًا وَتَعَبُّدًا بِإِزَائِهِمْ طَائِفَةٌ قَابَلُوهُمْ، فَلَا يَلْبَسُونَ إِلَّا أَشْرَفَ الثِّيَابِ، وَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا أَلْيَنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَرَوْنَ لُبْسَ

الْخَشِنِ وَلَا أَكْلَهُ تَكَبُّرًا وَتَجَبُّرًا، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ هَدْيُهُ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ [1] .

ثم زاد ابن القيم بقوله :

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ الْعَالِي وَالْمُنْخَفِضِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ الِاخْتِيَالَ وَالْفَخْرَ، فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ فَأَذَلَّهُ كَمَا عَاقَبَ مَنْ أَطَالَ ثِيَابَهُ خُيَلَاءَ بِأَنْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [2] .

وهذا مما يؤكد اختيار النبي ـ ﷺ ـ للوسطية والاعتدال والبعد عن الغلو والتفريط في هديه كله حتى في ملبسه ومطعمه .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد (فصل غالب لبسه ـ ﷺ ـ) ١/١٤٠، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد (فصل غالب لبسه ـ ﷺ ـ) ١/١٤٠، ط٢٧، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .

الباب الثاني

الوسطية في صفة الشرب قائما وجالسا وبيان الجواز والكمال

من الوسطية بيان الجواز في الحكم الشرعي في أمر الشرب قائما وجالسا وبيان والأكمل والأفضل منه لرفع الحرج عن الأمة ربما كان لأحد من المسلمين عذرٌ " وإن كان رسول الله ـ ﷺ غالبا يواظب علي الأكمل فكان عليه السلام أَكْثَرُ شربه جالسا ولكن شرب قائما لبيان الجواز وواظب علي الشرب جالسا" لبيان الأكمل وهنا تتجلي الوسطية ودفع الحرج

٦- عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » [(١)] .

٧- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ «فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » [(٢)] .

٨- وعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا» [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما)٧/١١٠/٥٦١٥، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، وأبى داود في سننه (كتاب الأشربة – باب في الشرب قائما) ٣/٣٣٦/٣٧١٨، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، قال الألباني: صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما)٧/١١٠/٥٦١٦، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، وأبى داود في سننه (كتاب الأشربة – باب في الشرب قائما) ٣/٣٣٦/٣٧١٨، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال الألباني: صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب الأشربة – باب صفة وضوء من غير حدث) ١/١٢٥/١٣٢، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب كراهية قائما)٣/١٦٠٠/٢٠٢٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٩- وروى النسائي في سننه :

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » ((١)) .

قال ابن حجر :

واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه. ومنها عند مسلم عن أنس "أن النبي ـ ﷺ ـ زجر عن الشرب قائما " اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز، وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماء فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا. قال: وأيضا فإن الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقاء لا خلاف بين أهل العلم (٢).

قال النووي :

وعن بن عَبَّاسٍ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فعلت على أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَشْكَلَ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضَهَا وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لِإِشَاعَةِ الْأَبَاطِيلِ وَالْغَلَطَاتِ فِي تَفْسِيرِ السُّنَنِ بَلْ نَذْكُرُ الصَّوَابَ وَيُشَارُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الِاغْتِرَارِ بِمَا خَالَفَهُ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ الله تعالى اشكال ولافيها ضَعْفٌ بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَالصَّوَابُ

(١) السنن الصغرى للنسائي (كتاب السهو – باب الانصراف من الصلاة) ٣/٨١/ ١٣٦١، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، وأحمد في مسنده ٤١/١١٥/٢٤٥٦٧، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما) ١٠/٨٢، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ للجواز فلا اشكال ولا تعارض وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بيانا للجواز لا يكون مَكْرُوهًا بَلِ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فَكَانَ صَلَّى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ وَيُوَاظِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرُ وُضُوئِهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَكْثَرُ طَوَافِهِ مَاشِيًا وَأَكْثَرُ شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ [1].

١٠- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ . صلى الله عليه وسلم . بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ » [2] .

قال النووي: فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْفِطْرِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ رَاكِبًا وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَلَنَا قَوْلٌ أَنَّ غَيْرَ الرُّكُوبِ أَفْضَلُ وَقِيلَ إنهما سواء وَمِنْهَا جَوَازُ

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الأشربة – باب فى الشرب قائما) ١٣/١٩٥،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب من شرب وهو واقف ..) ٧/١١٠/٥٦١٨، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا مسلم في صحيحه (كتاب الصيام – باب استحباب الفطر....) بلفظ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ "٢/٧٩١/١١٢٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأبى داود في سننه (كتاب الصوم – باب في صوم يوم عرفة بعرفة) ٢/٣٢٦/٢٤٤١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال الألباني : صحيح .

الشُّرْبِ قَائِمًا وَرَاكِبًا وَمِنْهَا إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ .[1]

قال العيني:

هَذَا بَاب فِي بَيَان حكم من شرب وَالْحَال أَنه وَاقِف على بعيره، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: لَا حجَّة فِي هَذَا على الشّرْب قَائِما، لِأَن الرَّاكِب على الْبَعِير قَاعد غير قَائِم، وأُجيب بِأَن البُخَارِيّ أَرَادَ بِهَذَا بَيَان حكم هَذِه الْحَالة، وَلَيْسَ فِي صدد بَيَان الِاسْتِدْلَال بِهِ على جَوَاز الشّرْب قَائِما. وَبَين حكم هَذِه الْهَيْئَة بِفعل النَّبِي ﷺ لِأَن الرَّاكِب يشبه الْقَائِم من حَيْثُ كَونه سائراً، وَيُشبه الْقَاعِد من حَيْثُ كَونه مُسْتَقرًّا على الدَّابَّة[2].

(١) شرح النووي علي صحيح مسلم (كتاب الصيام – باب استحباب الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢/٨بلفظ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ وعمدة القاري شرح صحيح – البخاري (كتاب الأشربة – باب من شرب وهو واقف على بعيره) ١٩٤/٢١، عون المعبود شرح سنن أبي داود (كتاب الصيام – باب في صوم عرفة بعرفة)٧٦/٧ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب من شرب وهو واقف على بعيره) ١٩٤/٢١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عون المعبود شرح سنن أبي داود (كتاب الصيام – باب فى صوم عرفة بعرفة)٧٦/٧، محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

الباب الثالث

البركة فى الوسط

تتأتى البركة في وسط الطعام وفي الأكل مع الجماعة، يتضح ذلك :من قول المصطفي ﷺ فى الحديث الصحيح

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ » (١) .

قال المباركفوري : الوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه "فكلوا من حافيته" أي جانبيه . ثم قال :

فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه. قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً. واستدل بالنهي عن النبي ـ ﷺ ـ وأشار إلى هذا الحديث. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام . (٢)

وأقول البركةُ يتحرّاها الانسان في مأكلِه ومشربه في يومه وليلتِه، وفي صحته وفي كل أموره فالطّعام المبارَك ما أكله الانسان بيمينه، وتجنّبتَ الأكلَ من وسط الصحفَة، وذكر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) ٤/٢٦٠/١٨٠٥، ط٢، ١٤٩٥هـ – ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِب، قال الألباني : صحيح، والدرامي في سننه (كتاب الأطعمة – باب النهى عن أكل وسط الثريد...)٢/١٣٠٠/٢٠٩٠، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق حسين سليم أسد الدارانى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قال الدارمي : إسناده صحيح، والحاكم في مستدركه (كتاب الأطعمة) ٤/١٢٩/٧١١٨، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا، قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسناد وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، قال الذهبى: صحيح.

(٢) تحفة الأحوزي أبواب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام٥/٥٢٥ المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

اسمَ الله عليه .

ومن هنا تبين أن مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَأْكُل الانسان مِنْ وَسَطِ الصحفة، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِل فِي وَسَطِهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ » (١) .

قال النووي: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ) هَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكِفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعُمُّ الْحَاضِرِينَ عَلَيْهِ (٢) .

قال الملا الهروى : هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ . (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – بَابُ طعام الواحد يكفي الإثنين) ٧/٧١/٥٣٩٢، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب فضيلة المواساة في الطعام...) ٣/١٦٣٠/٢٠٥٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين) ٤/٢٦٧/١٨٢٠، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال الألباني : صحيح.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الفضائل – بَاب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ)١٤/٢٣، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الأطعمة٧/٢٦٩٩الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .

ثمرة البحث

وفى نهاية البحث أقول أن الوسطية من السنة النبوية الشريفة وعلي كل مسلم تطبيق منهج الوسطية فى مطعمه وأقول لو تتبعنا وسطية طعام النبي صلي الله عليه وسلم وطبقنا ذلك علي أنفسنا ما وجدنا بيننا مريض لأنها سنة النبي ﷺ القولية والفعلية وعليه أفضل السلام وأتم التسليم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي ولو عرضنا طعام المصطفي ﷺ ومشربه على علماء الطب وكتب الطب لوجدنا من الإعجاز ما ينطق ومن الطب ما يتكلم ومن الصحة فى التطبيق دليل واضح ولولا ضيق المقام والخروج عن العنوان لبينت ووضحت ،

المراجع

- (زاد المعاد ١/١٤٧-١٤٨) .
- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٢٩١- ٢٩٥، والسيوطي، الدر المنثور، ١/ ٧٢٠-٧٢٩.
- اخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – فى قدر حصى الجمار ما هو ؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ٣/٣٥٠،٥/١٨٥١/٢٩٨/٣٢٤٨، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبد الله أو أخوه الفضل، لا يؤثر، لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عمن هو أقدم من الفضل من الصحابة. والحديث مكرر ١٨٥١، وابن ماجه (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمي) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ هَذْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح .
- اخرجه ابن ابى شيبه ٣٦٢٧٦/٩٧٩/٣ موقوفا على مطرف قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمه عن ثابت عن مطرف واسناده موقوف صحيح (ترجمه الاسناد ١ عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار ابو عثمان البصري مولي عزرا بن ثابت روى بن حماد سلمه ورى عنه ابن ابى شيبه قال الذهبي ان ثابتا في احكام الجرح والتعديل وقال ابن حجر ثقة ثبت (الكاشف ٣٨٢٧/٢٨/٢ التقريب ٤٦٢٥/٣٩٣/١، ٢حماد ابن سلمه ابن دينار البصري ابو سلمى ابن ابى صخر مولى ربيعه ابن مالك ابن حمظله ابن تميم روى عن ثابت البناني وعنه عفان بن مسلم وثقه الذهبي وقال احد الاعلام وثاق قول ابن معين وقال إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال ابن حجر ثقة عابد اثبت الناس فى ثابت تغير حفظه فى اخره من كبار الثامنة من سنه ٦٧ ١٢٢٠،٣/٣٤٩/١ ثابت هو :ابن اسلم البناني ابو محمد البصري وبنانه وهم بنوا سعيد ابن لؤي بن غالب روى عن مطرف قال الذهبي كان رأسا في العلم والعمل قال ابن حجر ثقة عابد من الرابعة مات بضع وعشرين الكاشف ٦٨١/٢٨١٠/١، مطرف ابن عبدالله الشخير الحرشي العامري ابو عبدالله روى عن ثابت البناني البصري اخو يزيد ابن

عبدالله الشخير وثقه الذهبي وقال احد الاعلام وقال ابن حجر ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين، الكاشف ٢/٢٦٩/٥٤٧٨ التقريب ١/٦٧٠٦/٥٣٤ .

- أخرجه البخاري صحيحه (كتاب الرقاق – باب فى الحوض) ٨/١٢٠/٦٥٨٣، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د . مصطفى ديب البغا، ومسلم فى صحيحه (كتاب الفضائل – باب إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم) ٤/١٧٩٣/٢٢٩٠،دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد فى مسنده ٣٧/٥١٤/٢٢٨٧٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١٤٢١،١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، والطبراني فى المعجم الكبير ٦/٢٠٠/٥٩٩٦، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
- أخرجه البخاري فى صحيحه (كتاب تفسير القرآن – باب قوله { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٦/٢١/٤٤٨٧، وأحمد فى مسنده فى مسند ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ١٧/٣٧٢/١١٢٧١، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، والترمذي فى سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة)٥/٢٠٧/٢٩٦١، قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وأبى يعلى الموصلي فى مسنده ٢/٣٩٧/١١٧٣،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.
- أخرجه البخاري فى صحيحه (كتاب تفسير القرآن – باب قوله { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ...} ٦/٢١/٤٤٨٧، وأحمد فى مسنده فى مسند ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ١٧/٣٧٢/١١٢٧١، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وأخرون، والترمذي فى سننه (أبواب تفسير القرآن – باب ومن سورة البقرة)٥/٢٠٧/٢٩٦١، قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح، وأبى يعلى الموصلي فى مسنده ٢/٣٩٧/١١٧٣، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح،ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق حسين سليم أسد.
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما)٧/١١٠/٥٦١٥، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، وأبى داود في سننه (كتاب الأشربة – باب في الشرب قائما) ٣/٣٣٦/٣٧١٨، المكتبة العصرية صيدا – بيروت، قال الألباني: صحيح.

- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما)٧/١١٠/٥٦١٦، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، وأبى داود في سننه (كتاب الأشربة – باب في الشرب قائما) ٣/٣٣٦/٣٧١٨، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال الألباني: صحيح ، والنسائي في سننه الكبرى (كتاب الأشربة – باب صفة وضوء من غير حدث) ١/١٢٥/١٣٢، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأضاحي – باب من شرب وهو واقف ..) ٧/١١٠/٥٦١٨، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا مسلم في صحيحه (كتاب الصيام – باب استحباب الفطر....) بلفظ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ـ ـ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ "٢/٧٩١/١١٢٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأبى داود في سننه (كتاب الصوم – باب في صوم يوم عرفة بعرفة) ٢/٣٢٦/٢٤٤١، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، قال الألباني : صحيح .
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) ٧/٨٣/٥٤٦٢، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ،مسلم في صحيحه (كتاب الحيض– باب نسخ الوضوء مما مست النار) ١/٢٧٤/٣٥٥، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ٢٨/٤٨٦/١٧٢٤٩، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب الحلواء والعسل) ٧/٧٧/٥٤٣١، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الطلاق– باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته...) ٢/١١٠١/١٤٧٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في حب النبي ....)٤/٢٧٣/١٨٣١، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) ٧/٨٠/٥٤٤٩، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة– باب أكل القثاء بالرطب) ٣/١٦١٦/٢٠٤٣، دار إحياء التراث العربي

– بيروت، وأحمد في مسنده ١٧٤١/٢٧١/٣، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، والترمذي في سننه (أبواب اللباس – باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب) ١٨٤٤/٢٨٠/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِدٍ . قال ابن منظور وفي الصحاح القِثّاءُ الخِيار الواحدة قِثّاءة لسان العرب١٢٨/١.

- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – بَابُ طعام الواحد يكفي الإثنين) ٥٣٩٢/٧١/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، ومسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب فضيلة المواساة في الطعام...) ٢٠٥٨/١٦٣٠/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الإثنين) ١٨٢٠/٢٦٧/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قال الألباني : صحيح.
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأطعمة – باب من أكل حتى شبع)٥٣٨٣/٧٠/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا، مسلم في صحيحه (كتاب الزهد والرقائق– صدر الكتاب) ٢٩٧٥/٢٢٨٣/٤، وأحمد في مسنده ٢٥٨٠١/٨/٤٣، ط١، ١٤٢١هـ .
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاطعمة –بَابُ المرق)٥٤٣٦/٧٨/٧، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب جواز أكل المرق...) بلفظ : «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ـ ـ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ»، قَالَ: «فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ» ٢٠٤١/١٦١٥/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الدباء)١٨٥٠/٢٨٤/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد –بَابُ الأرنب)٥٥٣٥/٩٦/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ، مسلم في صحيحه (كتاب الصيد والذبائح .. – باب إباحة الأرنب) ١٩٥٣/١٥٤٧/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد في مسنده ١٢١٨٢/٢٢٠/١٩، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة .

- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد –بَابُ لحم الدجاج) ٥٥١٧/٩٤/٧، ط١٤٢٢،١هـ، دار طوق النجاة، تعليق د٠ مصطفي ديب البغا ومسلم من حديث طويل عن أبي موسى الأشعري كتاب الايمان باب ندب من حلف علي يمين فرأي غير منها٠٠٠٠٣/١٢٧٠/١٦٤٩والترمذى في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في أكل الدجاج)١٨٢٧/٢٧١/٤، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، تحقيق أحمد شاكر، قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأحمد في مسنده ١٩٥١٩/٢٨٤/٣٢، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة .
- أخرجه البخاري في الفتح كتاب الأطعمة بَابُ الْخَزِيرَةِ٥٤٣/٩ .
- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب باب نقيع التمر ما لم يسكر٥٥٩٧/١٠٧/٧ .
- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب الحيس٥/ ٥٤٢٥/٦٥٢٠ط المكتبة العصرية ومسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاقه أمه ثم يتزوجها ١٣٦٥/١٠٤٣/٢ط احياء التراث العربي .
- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طعاما" ١١/ ٦٥١٣ /٥٤٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام٣//٢٠٦٤/١٦٣٢ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة باب النهي أن يعيب طعام٢/١٠٨٥/٣٢٥٩ .
- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب من أكل حتى شبع٥/٢٠٥٨/٥٠٦٧ ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل اثاره ٢٠٥٦/١٦٢٦/٣.
- أخرجه البخاري في صيحه كتاب الأطعمة باب الثريد٥ /٢٠٦٧/٥١٠٤ .
- أخرجه الترمذي في سننه (أبواب الأطعمة – باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام) ١٨٠٥/٢٦٠/٤، ط٢، ١٤٩٥هـ – ١٩٧٥م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قال الألباني : صحيح، والدارمي في سننه (كتاب الأطعمة – باب النهى عن أكل وسط الثريد...)٢٠٩٠/١٣٠٠/٢، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م، تحقيق حسين سليم أسد الدارانى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، قال الدارمي : إسناده صحيح، والحاكم في مستدركه (كتاب الأطعمة) ٧١١٨/١٢٩/٤، ط١،

١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق : مصطفي عبد القادر عطا، قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسناد وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، قال الذهبى : صحيح.

- أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل٣١٧/٤ ، حديث رقم ٢٣٨٠ ، وابن ماجه في كتاب الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ، حديث ١١١١/٢رقم ٣٣٩٢ . وأحمد (المسند ١٣٢/٤) والحاكم في المستدرك ٣٣١/٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
- أخرجه الحاكم فى مسنده (بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب المناسك) ١٧١١/٦٣٧/١،قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ابن أبي شيبة في "المصنف" (كتاب الحج – فى قدر حصى الجمار ما هو ؟) ١٣٩٠٧/٢٤٨/٣، وأحمد في "المسند" ٣٢٤٨/٢٩٨/١٨٥١،٥/٣٥٠/٣، وابن ماجه (كتاب الحج – باب قدر حصى الرمي) ٣٠٢٩/١٠٠٨/٢، وابن أبي عاصم في "السنة" (بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا) ٩٨/٤٦/١، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به. وسنده صحيح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في "الصحيحة" (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضاً عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "
- أخرجه مسلم فى صحيحه (كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة ....) ٦٨١/٤٧٢/١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وأحمد فى مسنده ٢٢٦٠٠/٢٨٧/٣٧، تحقيق شعيب أرناؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م،مؤسسة الرسالة، وابن ماجه فى سننه (كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ٦٩٨/٢٢٨/١، وأبو داود فى سننه (كتاب الصلاة – باب من نام عن الصلاة أو نسيها) ٤٣٧/١١٩/١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ مقارب كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة ٢٠٤٢/١١/١ صلى الله عليه وسلم فى الجمعة عن جابر بن عبد الله ١٩٦٢/٧٣٠/١ والنسائي فى سننه كتاب

العيدين باب كيفية الخطبة عن جابر بن عبد الله ١٨٨/٣ والدارمي فى المقدمة باب كراهية أخذ الرأي ٨٠/١ .

- أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب(الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /١٥٤١/٣ /١٩٤٣ .
- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم بـه٢٠٥٢/١٦٢٢/٣ وأحمد في المسند٣٠١/٣ والبيهقي في سننه ١٠ كتاب الايمان باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما في العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ) /٦٣/ ١٩٨١٠الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، شرح النووي كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم ٢٦/١٤ .
- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /١٥٤١/٣/ ١٩٤٦.
- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب اباحة أكل الضب رقم /١٥٤١/٣/ ١٩٤٧– والدارمي في سننه كتاب الصيد باب في أكل الضب ٢٠١٥/١٢٧/١، وأحمد في المسند٤٨٨/٨، والنسائي في سننه كتاب الصيد والذبائح باب الضب٤٣٢٥/٢٧٠/١٣ ، وفي رواية البخاري بزيادة قوله (الضب) فقال عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ . : «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ» أخرجه في صحيحه فتح ٦٦٣/٩/ ٥٥٣٦ كتاب الصيد والذبائح باب الضب .
- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب إباحة ميتة البحر ١٩٣٥/١٥٣٥/٣.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب الدجاج) ٢٨٤/٨، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .
- الاستذكار (كتاب وقوت الصلاة – باب النوم عن الصلاة) ٨٠/١، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت .
- الإسلام دين الوسطية ، عبد العزيز عبد الرحمن عودة، /١.
- الإسلام دين الوسطية ، عبد العزيز عبد الرحمن عودة، /١.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٥٢/٧ المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

- تحفة الأحوزي أبواب الأطعمة باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام٥/٥٢٥ المحقق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، الناشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
- تفسير ابن كثير ١٥٩/٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير ابن كثير ١٥٩/٣، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير ابن كثير ٤٥٥/٥، ط١٤٢٠،٢هـ - ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦٣٦/٨، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (سورة البقرة آية (١٤٣)) ١٧/٢ : ٢٠، ١٩٨٤م، دار الدار التونسية للنشر - تونس .
- جامع البيان في تأويل القرآن٤٣٤/١٧ لمحمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة .
- زاد المعاد في هدى خير العباد (فصل غالب لبسه . □ .) ١٤٠/١، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
- زاد المعاد في هدى خير العباد (فصل غالب لبسه . □ .) ١٤٠/١، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .
- السنن الصغرى للنسائي (كتاب السهو - باب الانصراف من الصلاة) ٨١/٣/ ١٣٦١، لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، وأحمد في مسنده ٢٤٥٦٧/١١٥/٤١، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة،
- سورة ال عمران، اية رقم ١١٠
- سورة آل عمران آية (١٠٢) ٠

- سورة الأحزاب الآيتان (٧٠ . ٧١) وهذه خطبة الحاجة أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الجمعة باب صفة تخفيف خطبة الجمعة عن جابر برقم ٢٠٤٥/١١/١ وأبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود ٢١١٨/٩٠٧/٢ والترمذي فى جامعه كتاب النكاح باب ما جاء فى خطبة النكاح عن عبد الله بن مسعود وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ١١٠٩/٢٦٨/٣ والنسائي فى سننه كتاب الجمعة باب كيفية الخطبة عن عبد الله بن مسعود ١٤٠٣/١١٦/٣ .
- سورة الاسراء ٢٩
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (١٤٣).
- سورة البقرة آية (٢٣٨).
- سورة الْبَقَرَةِ آية (١٤٣).
- سورة البقرة من الآية (١٤٣)
- سورة البقرة من الآية (١٤٣)
- سورة العاديات آية (٥).
- سورة القلم آية (٢٨).
- سورة المائدة آية (٨٩).
- سورة المائدة، آية (٧٧) .
- سورة النساء آية رقم (١) .
- سورة النساء، آية (١٧١) .
- شرح النووي /٨٨/١٣ لناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة ....) ١٨٦/٥، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٥٠٦٧و مسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل اثاره ١٧/٢٠٥٦/١٦٢٦/٣ .
- شرح النووي على صحيح مسلم كتاب النكاح باب باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها)٢١٨/٩ .
- شرح النووي على صحيح مسلم١٣ /٩٧ وفتح الباري٦٦٥/٩ كتاب الصيد والذبائح باب الضب طرح التثريب ١١٩/٦) .
- شرح النووي كتاب الأشربة باب لا يعيب الطعام ١٤/ ٢٦ .
- شرح النووي علي صحيح مسلم (كتاب الصيام – باب استحباب الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ ٢/٨بلفظ " أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ وعمدة القاري شرح صحيح – البخاري (كتاب الأشربة – باب من شرب وهو واقف على بعيره) ١٩٤/٢١، عون المعبود شرح سنن أبي داود (كتاب الصيام – باب في صوم عرفة بعرفة)٧٦/٧ .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الأطعمة – باب الرطب التمر وقوله تعالى: (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيًا))٤٩٩/٩ شرح النووي كتاب الأشربة باب أكل القثاء بالرطب٢٧٧/١٣ وفتح ٥٣٧/٩ كتاب الأطعمة باب بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ) .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الذبائح – باب الأرنب) ٤٤٦/٥، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال الأطعمة باب الحيس٤٨٩/٩ تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢٤٤٨/٦، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب من شرب وهو واقف على بعيره) ١٩٤/٢١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عون المعبود شرح سنن أبي داود (كتاب الصيام – باب فى صوم عرفة بعرفة)٧٦/٧، محمد شمس الحق العظيم آبادي (المتوفى : ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب النكاح – باب { (٦٦) لم تحرم مَا أحل الله لَكَ} (التَّحْرِيم: ١))٢٠/٢٤٤، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (كتاب الأطعمة – باب الحلواء والعسل) ٨/٢٣٤، ط٧، ١٣٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (ابواب الأطعمة – باب الحلواء) ٦/٣١٤ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٥٦/١٤٠/٢٣ (كتاب الرقاق – باب فى الحوض) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفائق في غريب الحديث والأثر ١٦٠/٣،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة – لبنان.
- فتح البار ي كتاب الأطعمة بَابُ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ)٥٢٤/٩ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب الأشربة – باب الشرب قائما) ٨٢/١٠، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج٦٤٨/٩ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح الباري كتاب الأشربة باب نقيع التمر ما لم يسكر ٦٢/١٠ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح الباري كتاب الأطعمة باب ما عاب النبي .صلى الله عليه وسلم .طعاما ١١ /٥٤٠٩/٦٥١٣ط المكتبة العصرية بيروت لبنان .
- فتح الباري كتاب الأطعمة باب من أكل حتى يشبع ٥٢٨/٩ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح الباري كتاب البيوع باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب٤ /٤١٠) .

- فتح الباري كتاب الذبائح والصيد باب الأرنب٦٦٢/٩ ط دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح الباري١٥٤٣/٩ .
- في الآيات ٣١، ٣٨، ٦١، من سورة الأنعام، والآية ٨٠ من سورة يوسف، و٦٢ من النحل، ٢٨ من الكهف، و٥٩ من الزمر، طه ٤٥.
- كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم ٧٢٤/٦ الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ .
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري كتاب الأطعمة بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى٢٥/٢٠ .
- لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .
- لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .
- لسان العرب مادة (وسط) ٧ / ٤٢٧، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .
- محبة الرسول بين الإتباع والابتداع (الباب الثاني الغلو والابتداع – الفصل الأول _المبحث الأول مفهوم الغلو) /١٤٣، ط١، ١٤١٤هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة – الرياض.
- مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- مختار الصحاح مادة (وسط) ٣٣٨/١، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
- مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القاصدين نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ١٦٣/١-١٦٤الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق .
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية /١٥٦، ط١٤١٧،٢هـ – ١٩٩٦م،مكتبة السوادي للتوزيع.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة – باب تعجيل الصلوات) ٥٣٢/٢/٦٠٤، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت –لبنان .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (كتاب صفة القيامة والجنة والنار – باب الحوض والشفاعة)٨/٣٥٣٨/٥٥٧١، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت –لبنان .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي كتاب الأطعمة ١٢ /٤٣٧ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كتاب الأطعمه٧/٢٦٩٩الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .
- مسلم في صحيحه (كتاب الأشربة – باب كراهية قائما)٣/١٦٠٠/٢٠٢٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير (مادة وسط) ٦٥٨/٢، المكتبة العلمية – بيروت .
- معالم التنزيل ، ٤/ ٥١٨ "البغوي" أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، "تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط. دار المعرفة– بيروت".
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، ٦/ ٢٤٨، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ١٩٩٦م.
- معجم مقاييس اللغة (مادة فرط) ٤/٤٩٠، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- معجم مقاييس اللغة (مادة فرط) ٤/٤٩٠، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
- معجم مقاييس اللغة مادة: (وسط) ٦ / ١٠٨، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر .
- معجم مقاييس اللغة مادة: (وسط) ٦ / ١٠٨، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر . ولسان العرب مادة (وسط)٧/٤٣٠، ط٣، ١٤١٤هـ، دار صادر – بيروت .
- المفردات في غريب القرآن، مادة: وسط/٨٦٩، ط١، ١٤١٢هـ،دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

- مقاييس اللغة ٣٨٧/٤، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (كتاب الأشربة - باب في الشرب قائما) ١٩٥/١٣،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الأشربة – بَاب جواز أكل المرق...) ٣٢١/٢، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت وفتح الباري ٥٦٢/٩كتاب الأطعمة باب المرق وارشاد الساري ٢٣٧/٨كتاب الأطعمة باب المرق .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الحيض – بَاب الوضوء مما مست النار) ٤٥/٤، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الوضوء – باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ)١٠٥/٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الطلاق – بَاب وجوب الكفارة على من حرم امرأته...) ٧٧/١٠ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم (كتاب الفضائل – بَاب فَضِيلَةِ الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ وَأَنَّ طَعَامَ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ)٢٣/١٤، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المنهج القويم فى اختصار اقتضاء الصراط المستقيم /٥٢، ط١، ١٤٢٢هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن قيم الجوزية ١٤/١الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- وسطية أهل السنة بين الفرق (الباب الأول – الفصل الثالث : اعتدال هذه الأمة وتوسطها...)/٢٣٧، محمد با كريم محمد با عبد الله، دار الراية للنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)/١٨، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،دار الراية للنشر والتوزيع.

- وسطيَّة أهل السُنَّة بين الفرق (المبحث الأول)/٢٣، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م،دار الراية للنشر والتوزيع.
- وفتح الباري كتاب الأطعمة باب بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ) ٥٢٧/٩: شرح صحيح البخاري لابن بطال (كتاب الأطعمة – باب الرطب التمر وقوله تعالى: (وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبًا جنيًا))٤٩٩/٩،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (كتاب الاطعمة – باب الرطب والتمر} (التَّحْرِيم: ١))٢٤٤/٢٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥٥٩
بيان مفهوم الوَسَطية	١٥٦٣
الألفاظ المقابلة للوسطية:	١٥٦٩
الفصل الأول الوسطية في الطعام	١٥٧٧
المبحث الأول الوسطية والعدل في المطعم	١٥٧٧
المبحث الثاني من هدي النبي ـ ﷺ في الطعام	١٥٨١
المبحث الثالث التأدب مع الطعام : ما عاب النبي ﷺ ـ طعاما " قط	١٥٨٣
المبحث الرابع من الوسطية تقرير أكل الضب علي مائدة النبي ﷺ وهو لا يأكله	١٥٨٤
المبحث الخامس أكل النبي ـ ﷺ ـ الرطب بالقثاء	١٥٨٦
المبحث السادس أكل النبي ـ ﷺ ـ أهله التمر والماء	١٥٨٧
المبحث السابع أكل النبي ـ ﷺ الحلواء والعسل	١٥٨٨
المبحث الثامن أكل النبي ـ ﷺ من لحم الشاه	١٥٨٩
المبحث التاسع أكل النبي ـ ﷺ ـ الدباء والمرق وخبز الشعير	١٥٩٠
المبحث العاشر أكل النبي ﷺ الأرنب	١٥٩١
المبحث الحادي عشر أكل النبي ـ ﷺ ـ الدجاج	١٥٩٢
المبحث الثاني عشر أكل النبي ـ ﷺ ـ الخزيرة	١٥٩٣
المبحث الثالث عشر أكل المصطفى ﷺ من الثريد والدباء	١٥٩٤
المبحث الرابع عشر أكل النبي ـ ﷺ ـ طعام البحر	١٥٩٥
المبحث الخامس عشر أكل النبي ـ ﷺ ـ سواد البطن [أي الكبد]	١٥٩٦

المبحث السادس عشر أكل وشرب النبي ـ ﷺ ـ نقيع التمر	١٥٩٧
المبحث السابع عشر أكل النبي ﷺ ـ الحيس	١٥٩٨
الباب الثاني الوسطية في صفة الشرب قائما وجالسا وبيان الجواز والكمال	١٦٠١
الباب الثالث البركة فى الوسط	١٦٠٥
ثمرة البحث	١٦٠٧